ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404 -2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 57-84

التكييف القانوني للاتفاق الجنائي في الجريمة

دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي العراقي والسوداني

Adaptation juridique de l'accord pénal au crime

أسامة صلاح محمد*
جامعة التنمية البشرية / العراق
Ausama.salah@uhd.edu.iq

تاريخ إرسال المقال: 2020/08/06 تاريخ قبول المقال: 2020/10/06 تاريخ نشر المقال: 14 /2021/03

المخلص:

مكافحة السلوك الإجرامي ومحاولة الحد من انتشارها هي الهدف المشترك في القوانين والتشريعات الجنائية، مع إختلاف مشاربها وأصولها الآيدولوجية وتنوع وسائلها، موضوع البحث هو الاتفاق الجنائي كجريمة في منظومة الأفعال الإجرامية وبيان مكانتها في التشريع الجنائي العراقي والسوداني فيما يتعلق بالقيمة القانونية وتكييفه في السياقات الجنائية.

أهمية الموضوع تكمن في أن الاتفاق الجنائي من الأمور التي لامس المشرع الجنائي خطورته خاصة في بعض الجرائم ذات طابع العام مثل جرائم الإرهاب وجرائم المسماة بأمن وسلامة الدولة والنظام العام فتعامل معه على أنها جريمة مستقلة حتى لو لم يتجاوز مرحلة التفكير والتصميم إلى مرحلة التنفيذ وتحقيق الجريمة محل الإتفاق.

الكلمات المفتاحية: الاتفاق الجنائي ، السياسة الجنائية ، الجرائم الإرهابية

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404 -2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 57-84

Abstract

Combating Criminal behavior and attempting to limit its spread is the common goal in criminal laws and legislation, with different paths, ideological origins, and diversity of methods.

The subject of the research is the criminal agreement as a crime in the system of criminal acts and an indication of its position in the Iraqi and Sudanese criminal legislation regarding legal value and its adaptation in criminal contexts.

The importance of this topic lies in the fact that the criminal agreement is one of the things that the criminal legislator touched upon its seriousness, especially in some crimes of a general nature such as terrorism crimes and crimes of security and security of the state and public order, so it is treated as an independent crime even if it does not exceed the stage of thinking and design to the stage of implementation and achievement The crime in question.

Key Words: Criminal agreement, Criminal Policy, terrorist crimes

المقدمة

القوانين والتشريعات الجنائية على اختلاف مشاربها وأصولها الآيدولوجية وتنوع وسائلها، إلا أن لها هدف مشترك وهو مكافحة الجريمة ومحاولة الحد منها، بحيث يمكن أن يتعامل المجتمع البشري معها، فكما أن مكافحة الجريمة أمر في غاية الصعوبة، لابد أن نعترف بأن وجودها أمر قائم على الطبيعة اللاإنسانية للمجتمع .

الأسلوب الأكثر انتشاراً في التشريعات الجنائية هي تحديد الفعل الإجرامي وفرض العقوبة عليه للحصول على أفضل مواجهة جنائية في المجتمع، ومن البديهي أن درجات الاستعداد الإجرامي والخطورة الإجرامية لدى الجاني يمكن قياسها بناءاً على الاتفاق الجنائي السابق للسلوك الإجرامي، لأن الاتفاق على القيام بفعل إجرامي معين ليس كالقيام بالفعل الإجرامي إرتجالياً، إلا أن الأمر لا يبقي محلاً للشك في استعداد المشاركين فيه على قيامهم وإستهانتهم بالنتائج أو استعدادهم لحصول النتيجة المؤكدة .

يأتي موضوع البحث هذه في تناول جريمة الاتفاق الجنائي في منظومة الأفعال الإجرامية وتناول مكانتها في التشريع الجنائي العراقي والسوداني فيما يتعلق بالقيمة القانونية وتكييفه في السياقات الجنائية،

خاصة أن هناك إتجاهان في القراءة التكييفية مع مصطلح الاتفاق الجنائي وكيفية التعامل معه بين كونه فعلاً مستقلاً ومُجَرَّماً يعاقب عليه أو أن يكون مقدمة متعلقاً بالفعل الإجرامي مستقبلاً.

تكمن أهمية الموضوع في أن الاتفاق الجنائي من الأمور التي ظهر للمشرع الجنائي خطورته فتعامل معه على أنه جريمة مستقلة حتى لو لم يتجاوز مرحلة التفكير والتصميم إلى مرحلة التنفيذ وتحقيق الجريمة محل الاتفاق.

تناول الباحث موضوع بحثه ضمن الهيكلة الآتية :

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتفاق الجنائي ومكانته القانونية وأركان تحققها.

المبحث الثاني: القيمة القانونية للاتفاق الجنائي وبيان التكييف القانوني لها باعتبارها فعل مستقل أو فعل خارجَ دائرة الجريمة.

المبحث الأول: مفهوم الاتفاق الجنائي.

للوقوف على المفهوم المتكامل للاتفاق الجنائي لابد من تناول المصطلح لبيان الصور المتشابهة في المساهمة والتوافق الجنائي في مجمل المنظومة الإجرامية، ولتوضيح مفهوم أي مصطلح قانوني لا يمكن الابتعاد بينه وبين مفهومه في دائرته اللغوية لأنه يعتمد على جذوره اللغوية والتشريع الجنائي في ماهية الاتفاق الجنائي قد اعتمد على اشتقاقه اللغوي، كما سيتبين في التعريفات الفقهية له لاحقاً.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة بصورة عامة.

معلوم للمهتمين بمجال العلوم الجنائية أن هناك من لا يرى ضرورة لتعريف الجريمة أو السلوك المُجَرَّم تشريعاً بصورة مستقلة في القوانين الجزائية لأن مهمة القانون تحديد الأفعال أو السلوكيات التي يعدها من الجرائم، وهذا في حد ذاته أقوى تعريف[1]، وفي المقابل هناك من يعرف الجريمة بصورة خارجية بدون تحديد نوع السلوك خارج إطار التشريعات العقابية.

فالجريمة حقيقة لا وجود لها خارج إطار القانون ، فالفعل والإمتناع خارج دوائر القانون والتشريع لا يمثلان وصفاً على حالة معينة، فالذي كان مباحاً اليوم يمكن أن يشكل جريمة بعد ذلك بنص أو العكس،

[1] . سمير داود سلمان، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص58.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404 -2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 57-84

فالثابت هو وجود مكونات الفعل أو الامتناع، أما المتغير هو الأحكام الواردة عليها تجريماً أو إباحةً، فينتقل من التجريم إلى الإباحة أو العكس رغم ثبوت طبيعة الفعل أو الامتناع في ذاته.

قبل أن ندخل في الخلاف على المعيار الحاكم على بيان طبيعة السلوك الجرمي لا بد من بيان المعنى اللغوي للمصطلح.

فالجريمة لغة: تعني الجناية والذنب والعدوان والكسب المحرم[2]، وعليه ان الجريمة والجناية بمعنى واحد وهو ما يتبين في بيان المعنى الإصطلاحي أو القانوني.

فالجريمة ظاهرة إنسانية وطبيعية فهي تلازم الحياة من حيث الوجود، وهي: كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجاباً كان أو سلباً ، عمداً كان أو من غير قصد، يضع القانون له جزاءاً جنائياً[3].

فالجريمة في الأساس هي سلوك إنساني غير مشروع في صورة فعل أو امتناع لأنه خرج تجاوز على الحقوق والمصالح المحمية التي حددها المشرع سلفاً بنص ويجب حمايتها وصيانتها، كما أنه يجب أن تكون المخالفة مقدراً بعقوبة أو جزاء، ومن الناحية الإجرائية فهناك شروط لا بد من توافرها في القائم بالفعل أو الامتناع مثل: الإرادة الحرة والوعي والإدراك اللازم .

بهذا التعريف يمكن القول أننا نوفق بين الاعتبار الموضوعي والشكلي لتعريف الجريمة، فالفعل أو الامتناع في ذاته يحمل خصائص، كما أن التشريع من الناحية الإجرائية والشكلية هو صاحب القرار في تجريم فعل أو إباحته.

وعبارة أخرى، يمكن القول بأن الجريمة: كل سلوك خارجي ايجابياً كان أم سلبياً حرمه القانون وقرر له عقاباً اذا صدر عن إنسان مسؤول[4]، كما عُرف الجريمة في الشريعة الاسلامية بانها: إتيان أي فعل محرم أو ترك واجب بدون عذر شرعي[5].

---

[2] . جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، حرف الجيم، دار بيروت، 1956، ص91.

[3] . عبدالفتاح خضر، الجريمة، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، إدارة البحوث، الرياض، 1985، ص 12.

[4] . سلطان الشاوي و علي حسين الخلف المرجع السابق، ص134، سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج1، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد 1977، ص112.

[5] . مصطفى الزلمي و عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، بغداد، 1989، ص184.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404 -2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 57-84

فالملاحظ ان جميع التعريفات عدا المفهوم الإسلامي للجريمة تحدد شكل الجريمة اما أن تكون بفعل إيجابي أو امتناع سلبي، وأن يكون القانون قد وصفه بهذه الصفة فقط، إلا أن المفهوم الإسلامي للجريمة أشمل وأوسع لانه زاد في التعريف عدم اقتران ارتكاب الجريمة بعذر مشروع.

من خلال ما سبق يمكن تحديد النقاط الأساسية في تعريف الجريمة، وهي:

- الجريمة تتكون من الفعل أو امتناع عن الفعل.
- الجريمة لا تصدر إلا عن أنسان.
- الجريمة هي التي يقرر لها القانون جزاءاً.

المطلب الثاني: تعريف الاتفاق الجنائي (Accord Criminal).

كما هو واضح أن موضوع تجريم الاتفاق الجنائي أو ماهية الاتفاق الجنائي من مسائل محل البحث في الفقه الجنائي، سنحاول بيان أوجه الاختلاف وتوضيح وجهات النظر فيها من خلال التعاريف الواردة حول هذه المصطلح في المجال الجنائي.

الاتفاق في اللغة: هو التطابق والتناغم[6]، أما تعريف المصطلح في الجانب الإصطلاحي المستخدم والتي قد ورد في الميدان الجنائي بمعنى انعقاد إرادتين أو أكثر على إرتكاب جريمة ، وإتفق الرجلان أي تقاربا واتحدا في رؤيتهما إلى موضوع الاتفاق، بمعنى أنه: انعقاد إرادتين أو أكثر على إرتكاب الجريمة وهو يفترض عرضاً من أحد الطرفين ومصادفة القبول من الطرف الآخر[7].

وجاء أيضاً: أنه التواطؤ والعزم المشترك على إيقاع الجريمة سواءً وقعت أو لم تقع مهما كان السبب، فإذا تم التصميم على إرتكابها تمت جريمة الإتفاق[8] .

الملاحظ أن صورة النتيجة المقررة لاتفاق الأطراف عليها تبقى معلقة حسب ما تقرره التشريعات الجنائية المختلفة، فهناك من يرى أن الجريمة المتفق عليها ليست شرطاً في صورة معينة بل الاتفاق على

[6] . جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت، 1956، فصل الألف، حرف اللام، ص382.
[7] . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط/5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص423.
[8] . أحمد جمال الدين، المصطلحات القانونية الجزائية، منشورات المكتبة المصرية، بيروت، 1937، ص11.

عموم الجريمة أو الجناية تكفي، وهناك من يرى أن مقتضى الاتفاق هو تقابل الارادتين وانعقاد العزم بينهم على أمر معين وهو ارتكاب الجريمة المعينة[9].

أولاً: تناول التشريعات الجنائية لمفهوم الإتفاق الجنائي.

1/ التشريع الجنائي العراقي.

المُشرِّع الجنائي العراقي قد اعتبر الاتفاق نوع من أنواع أو صور الشراكة الجنائية، فقد ورد في قانون العقوبات العراقي بأنه: " يعد شريكاً في الجريمة: 2ـ من إتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق"[10]، وأيضاً اعتبر نص المادة (49) من القانون كل شريك بحكم المادة (48) من القانون فاعلاً للجريمة سواءاً كان حاضراً أثناء ارتكاب الجريمة محل الاتفاق أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة للجريمة.

من الأمور التي يجب أن نلاحظه أن المشرع نص في المادة (48) في الحديث عن الإشتراك أو الإتفاق كأحد صورها رهنت الوقوع بوقوع الجريمة بناءً على الإتفاق ، وهذا يدل على أن الأفعال التي يعتبرها المُشرِّع تحريضاً أو إتفاقاً أو مساعدةً إنما تأتي بعد وقوع الجريمة محل المشاركة، أو بناءً على الشراكة بينهم من أحد صورها الثلاث، ولكي يصلح أن يكون الاتفاق صورة من صور الاشتراك يجب أن يقابله الجريمة المنصوص عليها في الإتفاق وهذا ما يُستنتج من قول المُشرِّع " من إتفق مع غيره على إرتكاب الجريمة " كما أن الاتفاق قد يكون بأية وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة إشارة أو شفاهة أو كتابة أو غيرها[11].

الإتفاق الوارد بخصوص بيان صور الإشتراك في الجريمة في المادة (48) لاتعتبره جريمة مستقلة بذاتها بل هو مقياس لما هو عليه نسبة المشاركة في ارتكاب الجريمة محل الاتفاق، فيتعتبر القائم بها أصلياً والباقون شركاء في الجريمة.

[9] . رؤوف عبيد، مبادء القسم العام من التشريع العقابي، ط/4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص4389. وأكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998، ص 228.

[10] . قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969، المادة (48-2).

[11] . محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات القسم العام، كتيبخانه يادكار، السليمانية، 2017، ص 190.

أما بالنسبة إلى مصطلح الاتفاق الجنائي الوارد في المادة (55) من نفس القانون فقد اختلف تماماً عن ماهية الاتفاق التي تناوله المادة (48) حيث أورد المُشرِّع الجنائي العراقي في تعريف الاتفاق الجنائي في النصوص التي تتحدث عنه في المادة (55) من قانون العقوبات بأنه " يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة او على الافعال المجهزة او المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في بدء تكوينه مستمراً ولو لمدة قصيرة، ويعد الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول ألى غرض مشروع "[12].

فكما جاء في التعريف أن الاتفاق الجنائي جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، والمُشرِّع إعتبر تجريمها في وقوع الاتفاق أي في ذاتها وليست مستمدة من النتيجة المتفق عليها التي اتفق الأطراف على ارتكابها.

وأن فلسفة التجريم في هذه الحالة يمكن أن يكون لتغطية الحالات التي لا يمكن السيطرة عليها من خلال نص المادة (48) لعدم وقوع الفعل الإجرامي محل الاتفاق، واستدراكاً من المشرع الجنائي لقطع الطريق على مثل هذه الأفعال التي يمكن أن يرجع بالخطر المحتمل على المجتمع والنظام والاستقرار الاجتماعي، حماية للمجتمع من خطورة مثل هذا التهديد الواقع.

من خلال مطالعة النصوص الواردة في المواد (56،57،58،59) من نفس القانون يتضح لنا أن المراد بحل الاتفاق الجنائي المنصوص في المادة (55) هو الجرائم الجناية[13]، أو الجنح من قبيل السرقة والإحتيال والتزوير، وجميع الجرائم التي تمس الأمن والاستقرار العام والأمن في الدولة حيث أشار إليه المواد (175 إلى 216)، كما أن المادة (175) نصَّ على العقوبة لمن اشترك في اتفاق جنائي وكان الغرض من هذا الاتفاق إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة (156 إلى 175)، وأيضاً نص على العقوبة لكل من يسعى أو سعى لتكوين مثل هذا الإتفاق أو كان له دور رئيسي في تشكيله.

وبهذا المعنى فإن الاتفاق الجنائي محلٌ للمسؤولية الجنائية وإن كان الغرض منه الإجراءات السابقة على إرتكاب الجريمة كأن يتفق مجموعة معينة من الأشخاص على تهيئة المستلزمات لارتكاب جريمة

[12] . قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969، المادة (55).

[13] . الجنايات في التشريع العراقي كما عرفه في المادة (25) هي الجرائم المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة.

القتل أو تهيئة الأسلحة والمتفجرات وغيرها من المعدات لارتكاب جريمة إرهابية أو جريمة ضد أمن الدولة.

أما بالنسبة لأركان الجريمة في حالة الاتفاق الجنائي فقد نتناوله في حديثنا عن القيمة القانونية للاتفاق الجنائي باعتباره جريمة مستقلة بذاتها في المبحث الثاني.

2 / التشريع الجنائي السوداني.

المشرع الجنائي السوداني تناول موضوع الاتفاق الجنائي أو الاشتراك تنفيذاً لاتفاق جنائي بين الفاعلين، فقد أشار التشريع الجنائي السوداني في المادة(21)" إذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة تنفيذاً لاتفاق جنائي بينهم، يكون كل واحد منهم مسؤولاً عنها ، كما لو كان قد ارتكبها وحده، ويعاقب بالعقوبة المقررة لها" [14].

نص المشرع الجنائي السوداني في تقديم تعريف دقيق للاتفاق الجنائي على أن "الاتفاق الجنائي هو إتفاق شخصين أو أكثر على إرتكاب جريمة"[15]، إلا أن اعتبار الاتفاق الجنائي جريمة مستقلة والتعامل معها على هذا الأساس في تقدير العقوبة والتكييف الجنائي متوقف على نوعية الفعل المخالف للقانون، فقد نص الفقرة الثانية من نفس المادة على " فيما عدا جرائم القتل العمد والحرابة والجرائم الموجهة ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام، لا يعد الإتفاق الجنائي جريمة معاقباً عليها إلا بالشروع في ارتكاب الجريمة، وفي جميع الحالات لا يعد الاتفاق المعدل عنه جريمة "[16].

وهذا ما يعتبر مقاربة شكلية وجوهرية بين الاتفاق الجنائي والمؤامرة، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الموجهة ضد الدولة أو الموجهة ضد الصالح العام والمجتمع، ويستثني المشرع من أطراف الاتفاق حسب نوع الفعل المخالف للقانون محل الاتفاق، وأيضاً الاتفاق الذي يتراجع عنه أطرافه.

في بيان الإتفاق الجنائي يشير الدكتور محمد محي الدين عوض إلى توافق مضمون المؤامرة والاتفاق الجنائي عند المشرع الجنائي السوداني، فيقول ليس من الضروري أن يكون الفعل المخالف للقانون هو الهدف الأخير لهذا الاتفاق أو أنه مجرد أمر عرضي بالنسبة للهدف من الاتفاق .. وفكرة

[14] . قانون الجنائي السوداني، 1991، المادة (21).
[15] . قانون الجنائي السوداني، 1991، المادة (24-1) .
[16] . قانون الجنائي السوداني، 1991، المادة (24-2).

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404 -2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 57-84

المؤامرة الجنائية واسعة جداً عند المشرع السوداني إذ يجب أن يكون الغرض من الاتفاق الجنائي ارتكاب فعل مخالف للقانون أو تكون وسيلة للوصول إلى الغرض منه مخالفة للقانون[17].

من التشريعات الجنائية العربية التي تناولت موضوع الاتفاق الجنائي متداخلاً مع مفهوم المؤامرة هو التشريع الجنائي السوري، حيث عرف المؤامرة تجسيماً للاتفاق الجنائي، ومن هذا الجانب يمكن القول أنه يتماشى مع ما ذهب إليه المشرع الجنائي السوداني، فالمشرع الجنائي السوري مع أنه لم يُجَرّم الاتفاق الجنائي على ارتكاب أي جريمة من الجرائم بصورة مستقلة، إلا أنه وفي سياق بيانه لمفهوم خاص لحالة الاتفاق الجنائي فقد أدخل حالتين:.

الحالة الأولى: وهي مفهوم المؤامرة والتي جاءت ضمن السلوكيات المخلة بأمن الدولة، حيث نص " المؤامرة هي كل إتفاق تم بين شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية بوسائل معينة "[18]، وجاءت تجريم الإتفاق الجنائي في صورة المؤامرة استثناءاً على مبدأ عدم معاقبة السلوكيات أو الأفعال التي لاتشكل شروعاً في الجريمة أو التي لاتدخل في تنفيذها " يتم الإعتداء على أمن الدولة سواءً أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه "[19].

أما **الحالة الثانية:** التي نص عليها المشرع الجنائي السوري هي الاتفاق في تشكيل جمعية أو ما شابه وهي الجرائم المنظمة أو المتسلسلة بقصد إرتكاب الجنايات على الناس والأموال " إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد إتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال .. "[20]، بحيث لا تقل خطورتها عن السلوكيات المخلة لأمن الدولة وكيانها، فقد اشترط المشرع أن يكون المقصود من الاتفاق هو ارتكاب عدد من الجنايات أي أكثر من شكل محدد من الجرائم، وأن تكون هذه الجنايات مما يقع على الأشخاص، أو على الأموال والتي تؤثر على الأمن والإستقرار الإجتماعي.

أما فيما يتعلق بإستخدام مصطلح الاشتراك الجنائي أو الاشتراك في الجريمة تنفيذاً للاتفاق الجائي فمن الضروري الإشارة إلى أن مصطلح الاشتراك الجنائي بمعنى الاشتراك حسب الاتفاق الجنائي المسبق على تنفيذه ليس مصطلحاً متفق عليه بين الفقهاء الجنائيين في التشريعات الجنائية، فإن المشرع الجنائي السوداني قد أخذ هذا المصطلح أي الإشتراك الجنائي في الجريمة ، بخلاف الذين أخذوا بمصطلح المساهمة الجنائية مثل المشرع الجنائي العراقي.

---

[17] . محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليها، المطبعة العالمية، القاهرة، 1970، ص 154 و155.

[18] . قانون العقوبات السوري، الرقم 148، 1949، المادة (260).

[19] . قانون العقوبات السوري، الرقم 148، 1949، المادة (261).

[20] . قانون العقوبات السوري، الرقم 148، 1949، المادة (325-1).

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404 -2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 57-84

فالاشتراك الجنائي: هو صورة من صور إرتكاب الجرائم، ولكنها ليست الصورة المنتشرة عادة بين الناس، فالأسلوب الذي يمارس عادة في اقتراف الجرائم أو الشروع فيها هو أن يتم بواسطة مجرم واحد فقط وهذا الأمر هو الأمر الشائع والسائد[21]، ففي هذا النوع من الجرائم يقوم الفرد بالتفكير ويصمم علي إرتكاب الجريمة منفرداً ثم يقوم على تنفيذه فينجح في هدفع أو يفشل في ذلك بسبب خارج عن إرادته فيكون هذه حالة الشروع .

وبإمكان الشخص الواحد ان يرتكب مجموعة من الجرائم ويسأل عنها جميعاً، وهذا ما يطلق عليه في القانون الجنائي السوداني تعدد الجرائم، ومن المؤكد أن له أثر على العقوبة وتداخلها[22].

وفيما يتعلق بإستخدام مصطلح المساهمة الجنائية أو الاشتراك الجنائي يشير الدكتور محمود نجيب حسني إلى تفضيل مصطلح المساهمة الجنائية على الإشتراك، ويقول: ولكنا نرى أن تعبير المساهمة الجنائية أدق في دلالته، ذلك أن دلالة الاشتراك تنصرف أصلاً إلى نشاط الشريك، وهو من يساهم في الجريمة على نحو تبعي، ثم هي تنصرف بعد ذلك إلى الدلالة الواسعة التي يريدها له الفقه والتي يتسع نطاقها لكل من يساهم في الجريمة سواءاً أكانت مساهمته أصلية أم تبعية[23].

المطلب الثالث: أركان الاتفاق الجنائي.

مما لا شك أن لكل جريمة ركنين أساسيتين، إلا أن هناك من الجرائم تتطلب ركناً اساسياً وهو موضوع الاتفاق والاتفاق الجنائي من هذه الجرائم، فلا يقوم الاتفاق الجنائي إلا بتحقيق ثلاثة أركان وهي الركن المادي وهو نفس الاتفاق وركن الموضوع ونهاية الركن المعنوي بمعنى القصد الجنائي في الإتفاق .

سنتناول في هذا المبحث هذه الأركان من خلال تناول التشريع الجنائي العراقي والسوداني لها، بصورة مقارنة بين التشريعين مشيراً إلى إمكانية توافق ركن الموضوع داخل الركن المادي، حيث يتشكل الركن المادي وبداخله موضوع الاتفاق.

أولاً: الركن المادي.

نصَّ التشريع الجنائي العراقي بصورة مباشرة على تجريم الإتفاق الجنائي بأنه يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والأحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو

[21] . أحمد علي ابراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني 1991، القسم الأول، ط/الرابعة، 2014، مطبعة جامعة النيلين، ص460.
[22] . قانون العقوبات الجنائي السوداني 1991، المادة (40).
[23] . محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/الثانية، 1992، ص 4.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404 -2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 57-84

غير معينة أو على الافعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه، مستمراً ولو لمدة قصيرة.

ويعد الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض مشروع "[24].

أما المشرع الجنائي السوداني فقد أورد في المادة (24) بعنوان الإتفاق الجنائي مايلي[25]:.

(24) الاتفاق الجنائي:

1/ الاتفاق الجنائي هو إتفاق شخصين أو أكثر على إرتكاب جريمة.

2/ فيما عدا جرائم القتل العمد والحرابة والجرائم الموجهة ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام، لا يعد الاتفاق الجنائي جريمة معاقب عليها إلا بالشروع في إرتكاب الجريمة، وفي جميع الحالات لا يعد الاتفاق المعدول عنه جريمة.

3/ من يرتكب جريمة الإتفاق الجنائي يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز خمس سنوات وفي وقوع الجريمة أو الشروع فيها يعاقب بالعقوبة المقررة للشروع او لإرتكاب تلك الجريمة بحسب الحال.

الذي لابد من الإشارة إليه هو الاختلاف بين التشريعين السوداني والعراقي في تناولهما للاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة، إذ أن المشرع السوداني لم يبتعد كثيراً عن الأصل القانوني في اعتبار الاتفاق الجنائي مقدمة على التنفيذ لهذا الاتفاق.

وبهذا المعنى الصريح من المشرع أن الاتفاق الجنائي يعد خروجاً عن المبادئ والاحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية في الأصل، لأن القانون يعاقب على الاتفاق الجنائي ولو لم تقع الجريمة محل الإتفاق كلياً أو في أحدى مراحلها [(26)] فالاتفاق الجنائي جريمة قائمة بذاتها.

فالتشريعين إعتبرا الاتفاق الجنائي جريمة مستقل في حالات بعينها، فالمشرع العراقي نصَّ على أن الاتفاق الجنائي متى ما كان في جناية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه، فخطورة الأمر في حالة الإتفاق الجنائي كجريمة مستقلة ليست مستمدة من إرتكاب الجريمة في الحالات

[24] . قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969، المادة (55).

[25] . القانون الجنائي السوداني 1991، المادة (24)، الفقرات (3.2.1).

[26] . محمد ابراهيم الفلاحي، بحوث ودراسات في المسؤولية الجزائية في التشريع العقابي العراقي والقضاء،2007، بغداد، السلسلة القانونية، ص72.

الطبيعية، بل مجرد تجمع شخصين أو أكثر وتلاقي إراداتهم حول ارتكاب جريمة معينة أو غير معينة في سلوك محدد والتي تواجه مصالح عامة أو المجتمع بصورة عامة.

كما أن المُشَرِّع السوداني وفي الفقرة الثانية من المادة (24) وضع بالتحديد إستثناءً على مجمل التعامل مع تجمع شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة معينة "فيما عدا جرائم القتل العمد والحرابة والجرائم الموجهة ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام، لا يعد الاتفاق الجنائي جريمة معاقب عليها إلا بالشروع في إرتكاب الجريمة" فالاتفاق الجنائي لا تكون جريمة مستقلة بذاته إلا في الحالات التي ذكرها المشرع بالتحديد وهي في ماهيتها ومحتواها يعبر عن نفس الفلسفة العقابية في التصدي للتفكير والتحركات الأولية ضد المصالح العامة و المجتمع ككل.

يمكن القول: أن الهدف من اعتبار الاتفاق الجنائي جريمة مستقلة هو حماية المجتمع والمصلحة العامة لأنها تعتبر ظاهرة مهددة لاستقرار وسلامة المجتمع، خاصة أنها لا يمكن تصورها في الجرائم غير العمدية فالنتيجة منها ليس بالامكان التنبؤ بها، فالذي يمكن استنتاجه من بيان المشرع العراقي للاتفاق الجنائي أن يكون هذا الاتفاق مستمراً ولو لمدة قصيرة، وأيضاً أن يتضمن نمطاً من التنظيم في تكوينه وتشكيله.

الركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي يمكن بيانه من خلال التعريف التي أورده المشرع العراقي وهو: اتفاق شخصين أو أكثر وانعقاد إرادتهما على موضوع الجريمة، وهذا الاتفاق أو انعقاد الإرادات لن يكتمل مالم يكن هنالك تعبير عن هذه الإرادة والتي يتمثل بالقول أو الفعل أو الكتابة أو ما يساعد على التقاء الارادات[27]، أو حتى الإشارة بما يمكن أن يكون لها دلالة مفهومة للقبول أو الدخول في هذا الاتفاق[28].

فتوافق الإرادات وتطابقها في الموضوع الواحد وهو الجريمة محل الإتفاق هي نقطة جوهرية في تكوين الاتفاق الجنائي، فلا يمكن تصور هذا الاتفاق بمجرد الدعوة إلى الاتفاق دون الإستجابة لماهية الدعوة، إلا أن هذه الجريمة لا يمكن تصور الشروع فيها فهي كما يبينه الدكتور محمد رشيد بأن الاتفاق الجنائي حالة نفسية تتم بتلاقي الإرادات وانعقادها ولا تحتمل بداية ونهاية، فهو إما تقع كاملة أو لا تقع على الإطلاق[29]، فأي خلاف في تفهم موضوع الإتفاق أو الغاية منه أو الخداع والتمويه التي قد يؤثر على الدخول في الإتفاق يمكن أن يكون دليلاً على عدم إنعقاده من الأساس، وهذا هو التي يدخلنا في تفاصيل القصد الجنائي الموجود عند أطراف الإتفاق.

[27] . فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، 1992، ص266.

[28] . محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة يادكار، السليمانية، 2017، ص193.

[29] . محمد رشيد حسن الجاف، نفس المصدر، ص193.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404 -2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 57-84

كما أن الأمر من ناحية الإستمرارية ولو لمدة قصيرة، وأيضاً أن يكون منظماً ولو في بداية الأمر، وبما أن المشرع لم يحدد شكلاً معيناً لبيان هذا الافاق فإنه يكون كتابة أو شفاهة وبغيرها من أدوات التقاء الإرادات، ووجود شخصين كحد أدنى لوقوع الاتفاق.

الصورة التي يُتَصَور من خلال الشروط الواجب توافرها في تشكيل الاتفاق الجنائي هي أن الموضوع كركن مستقل قريب ويتشكل في أكنافه الركن المادي في الاتفاق، فبدون بيان موضوع الاتفاق والتفاهم عليه لا يمكن تصور التقاء الإرادات عليه.

إذ أن جوهر الركن المادي يتمثل في أنعقاد إرادتين أو أكثر واجتماعهما على موضوع معين، والاتفاق على هذا الموضوع لا بد من مظهر مادي ملموس للتعبير عنه، تعبيراً من كل طرف في الاتفاق تعبيراً لإرادته بحيث يكون واضحاً قبوله لموضوع الاتفاق، حتى يتحقق السير في إتجاه واحد للوصول إلى موضوع الاتفاق، عن طريق القول أو الكتابة أو الإشارة إن كانت له دلالة في بيان الإرادة.

أما فيما يتعلق بماهية الاتفاق مستقلاً عن تنفيذ الموضوع محل الإتفاق، فالمُشَرِّع في هذه المادة لم يشر إلى ضرورة تنفيذ الإتفاق لتجريمه، فيعد اتفاقاً جنائياً ولو إن الوسائل المستخدمة لا تكون جريمة ويكون الإتفاق جنائياً أيضاً إذا كان موضوعه يَضُّر بمصلحة عامة، وهناك تطبيقات لجريمة الاتفاق الجنائي في المحاكم العراقية[30].

نلاحظ هنا أن الركن المادي تتمحور حول نقطتين هما:

الاتفاق: وهو روح الإشتراك إذ لا يشترط أن يرتكب الأطراف الجريمة المتفق عليها أو إتخاذ خطوات من أجل تحقيق ذلك، لأن مسؤوليتهم الجنائية تكون كاملة بمجرد تمام الاتفاق، وبهذا فإن الاتفاق الجنائي يختلف عن الشروع من حيث أنه يشكل جريمة مستقلة، ومتميزة ولا يشترط لقيامها تحقق الجريمة المقصودة أساساً، فيكفي أن يكون الاتفاق الجنائي يشكل خطورة بدون إرتباط مع الجريمة المتفق عليها،

[30] . جاء في القرار "يعاقب المتهمان بعقوبة الاتفاق الجنائي إذا إتفقا مع عامل المطعم على وضع السم في طعام الزبائن اضراراً بصاحب المطعم وعدل العامل عن تنفيذ الجريمة" قرار محكمة التمييز المرقم 454، تمييزية، 1978 المؤرخ في 1978/3/19 مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة التاسعة، 1978، ص173.

وأيضاً جاء في قرار محكمة جنايات الرصافة بتاريخ 1999/2/14 بالدعوى المرقمة 77/ج/1999 بتجريم المتهمين "م،ع" بجريمة الاتفاق الجنائي لإتفاقهما على تفكيك أجزاء السيارة التابعة لأمانة بغداد وحكمت عليهما بالحبس الشديد لمدة سنتين"، وقد صادقت عليه محكمة التمييز حيث جاء في قرارها" ان اتفاق المتفقين على تفكيك السيارة الحكومية والتابعة لأمانة بغداد يكفي لتجريمها بجريمة الاتفاق الجنائي وفق المادة 1/56 عقوبات".

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404 -2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 57-84

وأيضاً يكفي أن يكون عاماً فبالاتفاق على أصل الموضوع (قتل شخص معين مثلاً) لايهم بعد ذلك إذا لم يتفقوا على التفاصيل في العملية مثل الموعد والوسيلة وتوضيع الأدوار وغيرها.

الأطراف: الاتفاق على شئ يوحي بأن هناك أطرافاً في عملية الاتفاق على الأقل شخصين أو أكثر، لأن الشخص الواحد لا يمكن أن يتفق مع نفسه، فالتشريع لا بد أن يحسم الخلاف في مفهوم الجمع هل أقل الجمع إثنين أو ثلاثة، كما أن التشريع الجنائي السوداني1991 قد نص صراحة على أن شخصين هو أقل ما يمكن تصوره في جريمة الإتفاق الجنائي.

ثانياً: ركن الموضوع.

كما بيننا فيما سبق بأن الموضوع أو محل الاتفاق في جريمة الاتفاق الجنائي مسألة مركزية بما أن التشريعات في تجريمها على اتفاق الأطراف على جريمة معينة ركزت على موضوع محل الاتفاق، فالتشريع الجنائي العراقي قد حدد جرائم محل الاتفاق في جرائم الجنايات والجنح السرقة والإحتيال والتزوير أو عمل مسهل أو متمم لإحدى هذه الجرائم، فعليه فإن التشريع العراقي لاستبعد الأشكال الأخرى مثل المخالفات والعديد من الجنح من دائرة تجريمه للفعل الاتفاق الجنائي، فجريمة الاتفاق الجنائي يستمد شرعيته من موضوعه، إما أن تكون جريمة أو فعلاً غير مشروع أو فعلاً متعلقاً بجريمة، ففي غير ذلك لسنا بصدد جريمة الاتفاق الجنائي[31].

وبما أن تحقق الجريمة محل الاتفاق ليس شرطاً لتسمية الفعل جريمة فإن الاتفاق على التحضير أو إعداد المواد المتفجرة أو جمع المعلومات عن الشخص الذي أراد الأطراف قتله كمتابعته ومراقبته ومتابعة أماكن عمله وسكناه يكفي لتجريمه وتكييفه على أنه جريمة اتفاق جنائي، حتى وإن لم يتم تنفيذ الجريمة محل الإتفاق أو حتى لإن لم يتم تحديد الجريمة المتفق عليها تحديداً دقيقاً وإنما لا بد من أن تكون معينة على النحو الذي يوجه القضاء على أن محل الاتفاق جناية أو جنحة من النوع المذكور في التشريع ليتسنى لها تجريمه على أنه جريمة الاتفاق الجنائي.

فالمُشَرِّع الجنائي العراقي قد حدد موضوع الإتفاق بأنه "ارتكاب جناية او جنحة من جنح السرقة او الاحتيال أو التزوير" أو "الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها" بدون تعيينها تعييناً تاماً، أما فيما يتعلق بالجنح فقد اختار المشرع العراقي ثلاثة أنواع فقط وجعل الاتفاق على ارتكابها يعد اتفاقاً جنائياً وهي

[31] . سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2000، ص92.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404 -2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 57-84

"السرقة والتزوير والأحتيال"، ومن المعلوم أن فلسفة المشرع الجنائي فيما وراء اختياره لهذه الانواع الثلاثة من جرائم الجنح هي انها من الجرائم التي لها الخطورة على المصلحة العامة واستقرار المجتمع بحيث أن مجرد اتفاق على ارتكابها يشكل خطوة خطيرة على سلامة وأمن المجتمع، بخلاف أنواع أخرى من جرائم الجنح والمخالفات.

أما المُشَرِّع الجنائي السوداني فقد كان واضحاً أيضاً في بيان موضوع هذا النوع من الجرائم، حيث حدد جرائم التي يمكن أن يتم الاتفاق الجنائي عليها على سبيل الحصر لا المثال والسبب الكامن يمكن أن يكون نفس الأسباب والدوافع التي أوردناها عند بيان الفلسفة الجنائية لدى المُشَرِّع الجنائي العراقي، فكما يقول أستاذي الدكتور أحمد علي إبراهيم حمو في بيان المبرر وراء تجريم الاتفاق الجنائي" لأن الاتفاق فيها يتخذ صورة النزعة الإجرامية التي تنطوي على خطورة بالغة تهدد الأمن العام، مما يحتمل معه إيقاع الضرر بسلامة المواطنين في أنفسهم وأموالهم أو سلامة أمن الدولة وهذا ما دعى المشرع إلى التدخل بالعقاب على مجرد الاتفاق بين شخصين أو أكثر" [32]، وتلك الحالات هي:

جريمة القتل العمد[33]، جريمة الحرابة[34]، الجرائم الموجهة ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام وهي: تقويض النظام الدستوري[35]، إثارة الحرب ضد الدولة[36]، التجسس على البلاد[37].

ومن مفهوم النص الواضح نلاحظ أن المشرع الجنائي السوداني استخدم نفس الطريقة في إخراج ماعدى هذه الجرائم المنصوص عليها صراحة، فلا يمكن تصور جريمة الاتفاق الجنائي فيها إذا لم تتجاوز حد التحضير غير المعاقب عليه أو الشروع في تنفيذها.

هنا نلاحظ الاختلاف في نوع الجرائم التي إعتبرها المشرع الجنائي العراقي في حالة الجنح ، فإنه قد وَسَّع دائرة الجريمة لتشمل السرقة والاحتيال والتزوير أو التسهيل والإتمام لإحدى هذه الجرائم، واستبعد فقط المخالفات والجرائم الجنح الغير مذكورة في النص.

أما المُشَرِّع الجنائي السوداني فقد استبعد الجرائم التي لم تندرج ضمن الحصر الوارد في نص المادة (24-2) إذا لم تتجاوز حد التحضير غير المعاقب عليها أو الشروع، فإذا اتفق شخصان أو أكثر على

[32] . أحمد علي إبراهيم حمو، مصدر سابق، ص 485.
[33] . القانون الجنائي السوداني 1991، المادة (130).
[34] . القانون الجنائي السوداني 1991، المادة (168).
[35] . القانون الجنائي السوداني 1991، المادة (50).
[36] . القانون الجنائي السوداني 1991، المادة (51).
[37] . القانون الجنائي السوداني 1991، المادة (53).

ارتكاب جريمة السرقة أو الهب أو الإبتزاز أو الاحتيال، وقبل البدء بالشروع في تنفيذ إتفاقهم إنكشف أمرهم، لا جرم عليهم طبقاً لأحكام المادة (24) .

هناك نرى أن التوجه الذي إتبعه المُشَرِّع الجنائي العراقي هو الأصوب في سياسته العقابية تقليصاً لدائرة التحرك لأصحاب النفوس الإجرامية في المخاطرة بمصالح وإستقرار المجتمع .

إلا أن المشرع الجنائي السوداني قد استدرك الأمر فيما يتعلق في مواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نص في الفقرة الثالثة من المادة (33) على: "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كمن يشرع أو يتفق جنائياً أو يشارك أو يحرض أو يساعد أو يعاون على إرتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا القانون"[38].

الملاحظ أن استدراك الأمر مبني على خطورة الاتفاق في هذه الحالات وإن لم يتجاوز مرحلة الشروع و التنفيذ للجريمة محل الإتفاق.

ثالثاً: الركن المعنوي.

بما أن المشرع الجنائي العراقي إعتبر الاتفاق الجنائي جريمة عمدية فيتخذ لذلك ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي فيقوم على عنصري العلم والادارة، فيجب أن يعلم كل متفق بماهية الفعل أو الأفعال المتفق عليها وبماهية هذه الأفعال وأن المشرع قد أعطاها الصفة الإجرامية.

1/ عنصر العلم: تحقيق وجود علم الأطراف يكون بعلمهم بانهم انضموا إلى اتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة أو الاحتيال أو التزوير وارتكاب الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، كما هو واضح من نص التشريع، بمعنى أن المتفق يعلم بدخوله مثل هذه الاتفاق والهدف منه إرتكاب جريمة أو الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها.

وبناءاً على هذه النقطة فإن القصد الجنائي لا يتوافر، وهو العلم بماهية الاتفاق لدى أحد أطراف الإتفاق إذا كان جاهلاً للهدف منه، أو إذا كان مبنياً على إعتقاده بأنه إتفاق على تجارة مشروعة للمواد الطبية أو الأجهزة والأدوية المتصلة بصحة الأفراد، وإذا به أنها إتجار بالأدوية الفاسدة أو المضرة بصحة المجتمع[39]، أما تحقق العلم بعد الإنضمام إلى الاتفاق أي بعد دخوله بحقيقة موضوع الاتفاق ومع ذلك بقي فيها والتزم به يكون مسؤولاً عن هذا الاتفاق من لحظة تحقق علمه.

[38] . قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوداني 2010، المادة (33-3).

[39] . محمد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق، ص 194.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404 -2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 57-84

الجهل بمضمون الاتفاق يختلف تماماً عن الجهل بأن القانون لا يُجَرِم مثل هذه الأفعال محل الإتفاق، فإنه لا تنتفي مسؤولية المتفق في أعمال الإتجار بالمخدرات أو الأدوية المضرة بسلامة المجتمع إذا إدعى الجهل بالقانون[40]، وهذا تطبيقاً للقاعدة القانونية المعتبرة في إفتراض العلم بالقانون لا العكس.

هذا على الصعيد الفردي لكل طرف من أطراف الإتفاق، أما عنصر العلم في الإتفاق الجنائي لابد أن يكون وحدة متكاملة بين أطراف الإتفاق لإرتكاب الجريمة وتحمل تبعاتها[41]، فكل واحد تتحمل مسؤوليته في دخول الاتفاق وعلمه بموضوع الإتفاق، أما المجموعة مجتمعة لابد أن يكونوا على قصد واحد وهو ارتكاب الجريمة أو التحضير أو التسهيل لها، حتى يتشكل الحالة التنظيمية والتكوين الجمعي للاتفاق الجنائي كما أشار إليها نص المادة (55) من التشريع الجنائي العراقي.

فوحدة القصد عند أطراف الاتفاق أمر مهم للغاية وتحرك كل واحد منهم حسب قصدهم المُجْمَعْ عليها في الاتفاق وهو الدليل الأقوى على وجود هذا القصد، فبدونه يصعب القول بوجود مرحلة الشروع في الاتفاق الجنائي فهو إما موجود أو غير موجود، لأنه حالة نفسية تقع عند المجرمين خاصة وأن المشرع قد وسع في الوسائل التي يمكن استخدامها في تقديم دعوة الاتفاق والاستجابة لها في نص المادة (55) من نفس القانون الذي لم يحدد نمطاً للتعبير عن الإتفاق، فقد يكون شفوياً أو كتابةً أو بأية وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة.

2/ عنصر الإرادة: تحقيق الإرادة نحو الدخول في الإتفاق وقبول أن يكون طرفاً فيه من المؤكد أنه لا يمكن تصورها بدون العلم بموضوع الاتفاق حسب تقديره بحقيقة الهدف من الاتفاق، فكان إرادته متفقة مع ارادة الآخرين في القيام بموضوع الاتفاق، وبخلاف ذلك كان المتفق غير مكتمل الإرادة بناءً على خلل في العلم بموضوع الإتفاق، وهو غير جاد وقد يسعى إلى الوشاية بأعضاء الاتفاق أو يريد مجرد استطلاع أمرهم دون الانضمام اليهم أو كان هازلاً يريد العبث بهم وينوي إخبار السلطات العامة بعد الإنضمام إليهم فلا يتوافر في هذه الحالات القصد الجنائي لديه لأنه يفقد الإرادة الجادة المكونة للقصد الجنائي، والمراد

[40] . أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بغداد، 1998، ص 231.
[41] . أحمد علي إبراهيم حمو، مصدر سابق، ص 486.

الإرادة الجادة يكون صحيحاً، أن نقول: إرادة المتفق إتحدت مع إرادات الآخرين على تحقيق موضوع الاتفاق، وهذا هو الجزء التي يكون مع العلم القصد الجنائي[42].

وهذا ما أشار إليه نص التشريع الجنائي العراقي: "يعفى من العقوبات المقررة في المواد (56 و 57 و58) كل من بادر بأخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة، أما إذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الأخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة"[43]، يقصد المشرع بهذا الإعفاء لمن بادر بإخبار السلطات العامة بوجود إتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل أية تنفيذ الاتفاق، وقبل البحث وتفتيش السلطات عن أولئك الجناة تشجيعاً لأطراف الاتفاق للإنسحاب من الاتفاق وكشف أمره للسلطات.

المبحث الثاني: القيمة القانونية للاتفاق الجنائي.

بعد تناول مفهوم الاتفاق الجنائي وبيان رأي التشريع الجنائي العراقي والسوداني في تشكيله للجريمة من حيث أركان الجريمة ومدى توافقها مع الفلسفة الجنائية، سنتناول في هذا المبحث القيمة القانونية للإتفاق الجنائي، فقد تناوله المشرع الجنائي العراقي والسوداني كما أشرنا إليه في المبحث الأول في حالتين، إما أنه جزء من الفعل الإجرامي وتنفيذ الجريمة تأتي تنفيذاً لهذا الاتفاق، أو تناوله لفعل اجرامي مستقل ويحمل المتهم المسؤولية الجنائية الكاملة حتى قبل وقوع الجريمة محل الإتفاق.

فالقيمة القانونية للاتفاق الجنائي مبنيٌ على مكانته في مجمل العملية الإجرامية، وبالتأكيد نوع الفعل الإجرامي محل الاتفاق، والتي أشرنا إليه في حينه، فلابد لنا من تناول الاتفاق الجنائي بإعتباره جريمة مستقلة وباعتباره فعل سابق على الجريمة ومباح في الأساس في المطلبين الأول والثاني، وأما في المطلب الثالث سنشير إلى أوجه الشبه والاختلاف في تعاطيه من قبل المشرع الجنائي.

المطلب الأول: الاتفاق الجنائي باعتباره جريمة مستقلة.

من خلال تناول المشرع الجنائي العراقي لجريمة الاتفاق الجنائي في المادة (55) فقد عرفه تعريفاً واضحاً لا لبس في تكييف الأفعال على ضوئها، أما كون الفعل جريمة مستقلة بدون أن نرجع إلى حدوث الجريمة موضوع الاتفاق، فقد تناول المواد (56 و57 و58) من نفس القانون العقوبات الواردة على

[42] . فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، 2010، ص 269-270.

[43] . قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969، المادة (59).

الأفعال المتعلقة بالاتفاق الجنائي، حيث كان النص صريحاً في إعتبارها جريمة مستقلة ولو لم يشرع في إرتكاب الجريمة المتفق عليها.

فجاءت في نص المادة (56) "1- يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية، وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً إذا كانت الجريمة جنحة، وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق.

2- إذا كان الغرض من الاتفاق إرتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد من ربع الحد الأقصى للعقوبة لتلك الجريمة"[44].

النص واضح في بيان مقصد المشرع العراقي في اعتبار الاتفاق الجنائي جريمة قائمة بحد ذاتها مستقلة عن الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك (والتي سنتناوله في المطلب الثاني) فمجرد وجود الاتفاق عل موضوع معين بين أطراف الاتفاق يكفي لتثبيت المسؤولية الجنائية، وأيضاً تناول الاختلاف في تقدير العقوبة إذا كان الجريمة محل الإتفاق جناية أو جنحة[45].

بل ذهب المُشَرِّع العراقي أكثر من ذلك إلى تناول تفاصيل تكوينه وبيان الغرض منه، بحيث نص على العقوبة لكل من سعى إلى تكوين الاتفاق الجنائي، فقد جاء في نص المادة(57) "1- كل من سعى في تكوين اتفاق جنائي أو كان له دور رئيسي فيه يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على إرتكابها جناية، وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بهما إذا كانت جنحة.

2- إذا كان الغرض من الاتفاق إرتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد من ربع الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة"[46].

يشير المُشَرِّع إلى أن عقوبة الاتفاق الجنائي تختلف حسب اختلاف المسؤولية الجنائية في مجمل جريمة الإتفاق الجنائي، فتارة اعتبر موضوع الاتفاق معياراً للعقوبة وتارة صفة المتهم أو الأطراف في

[44] . قانون العقوبات العراقي، رقم111 لسنة 1969، المادة (56 – 1,2).

[45] . فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، 2010، ص270.

[46] . قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969، المادة (57).

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404 -2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 57-84

الإتفاق معياراً لتقدير العقوبة، فالمشرع يفرق بين الإتفاق على جناية أو الإتفاق على إرتكاب جنحة، كما أن عقوبة العضو العادي في الاتفاق يختلف عن الذي له دور رئيسي في تكوين الاتفاق الجنائي، فهناك إعتبارين إثنين، **الأول:** دور العضو في التشكيلة الإجرامية و**الثاني:** نوع الجريمة موضوع الاتفاق[47].

وبالنسبة للمشرع الجنائي السوداني فقد تناول تعاطيها لجريمة الاتفاق الجنائي من نفس منطلق المشرع العراقي ، فقد حصر عدة جرائم لإعطاء خصوصية لمرتكبيها في دائرة الإتفاق الجنائي، فجاء صريحاً في المادة (24) "2- فيما عدا جرائم القتل العمد والحرابة والجرائم الموجهة ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام "[48]، فالمشرع السوداني قد فرق بين الإتفاق الجنائي كجريمة مستقلة يعاقب عليها حتى قبل الشروع في تنفيذه ، بخلاف الاتفاق الجنائي في عدا هذه الجرائم المنصوص في نص المادة، وكان واضحاً في تحديد الجرائم التي يمكن أن يتم الإتفاق الجنائي عليها على سبيل الحصر وليس المثال[49].

أما بالنسبة للأشخاص الذين لديهم أدوار مختلفة في أكناف جريمة الاتفاق الجنائي فإن المشرع الجنائي العراقي قد مد العقوبة والمسؤولية إلى من سهل وآوا أو ساعد أعضاء الاتفاق بأي صورة كان مع علمه بالغرض أو موضوع الاتفاق، فقد جاء في المادة (58) "يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة (56) – بحسب الأحوال– كل من سهل للأعضاء في الاتفاق أو لفريق منهم إجتماعاتهم أو آواهم أو ساعدهم بأية صورة مع علمه بالغرض من الإتفاق"[50].

بخلاف الاتفاق الجنائي كوسيلة إشتراك المشرع يعاقب على جريمة الإتفاق الجنائي كجريمة مستقلة وقائمة بذاتها وكاملة، فلا يتصور فيها الشروع، وذلك لأن الاتفاق حالة نفسية تتم بتلاقي الإرادات ولا تحتمل بداية ونهاية، فهذه جريمة أما أن تقع أو لا تقع، إن جريمة الاتفاق الجنائي تنعقد بمجرد الاتفاق على موضوع الجريمة، إلا أن هناك من يرى أن فكرة الشروع متصور في الاتفاق الجنائي ويستند في ذلك إلى محاولة أحد أعضاء الإتفاق حمل شخص آخر أو اقناعه بالدخول في الاتفاق على إرتكاب الجريمة[51]، غير أن الرأي الغالب في الفقه الجنائي على أنه لا يتصور الشروع في جريمة الاتفاق الجنائي وعليه لم يتطرق المشرع الجنائي العراقي والسوداني إلى هذا الموضوع، بل تناولاه كجريمة مبنية على

[47] . فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص 270.
[48] . القانون الجنائي السوداني 1991، المادة (24-2).
[49] . أحمد علي إبراهيم حمو، مصدر سابق، ص 485.
[50] . قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969، المادة (58).
[51] . محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، 1974، ص 398.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404 -2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 57-84

وجودها[52]، أما موضوع دعوة أحد أعضاء الاتفاق أو محركه الأول العضو الآخر للإنضمام إليه فقد تناولها المشرع الجنائي في المادة (175) من نفس القانون حيث جاء "4- ويعاقب بالحبس من دعا آخر إلى الإنضمام إلى إتفاق .. . ولم يقبل دعوته"[53].

أما فيما يتعلق بالعقوبة المقررة على جريمة الاتفاق الجنائي التشريع الجنائي السوداني فقد اختلف تناولها للموضوع حسب ما يأتي في حالتين:

الحالة الأولى: وهي عقوبة الاتفاق الجنائي وهي المنصوص في المادة (24) بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات، وهذا في حالة إرتكاب جريمة الإتفاق الجنائي بين شخصين أو أكثر على إرتكاب جريمة حتى وإن لم تتحقق النتيجة محل الإتفاق .

أما **الحالة الثانية:** عقوبة الجريمة المرتكبة أو الشروع فيها، فقد يكون الشخص قد إرتكب جريمة الاتفاق الجنائي بداية، واوصل النشاط الإجرامي تنفيذاً للاتفاق، وهنا أن الأمر لم تقف في حدود الاتفاق الجنائي بل تعدتها إلى النتيجة الإجرامية، فقتل عمداً أو إرتكب جريمة الحرابة أو أحدى الجرائم الموجهة ضد الدولة كما بينه نص المادة، فالعقوبة هنا تكون حسب نوع الجريمة التي إرتكبها ففي جريمة السرقة مثلاً يعاقب أصحاب الإتفاق طبقاً لعقوبة السرقة سواءاً الحدية أو البسيطة[54]، أو يكون قد وقع من الإتفاق الجنائي حالة الشروع في الجريمة المعينة محل الاتفاق، فيكون العقاب على أساس الشورع في الجريمة تطبيقاً للمادة (20) من القانون الجنائي السوداني:1-من يشرع في إرتكاب جريمة يعاقب بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ، فإذا كان فعل الشروع يشكل جريمة مستقلة يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة بها.

2- إذا كانت عقوبة جريمة هي الإعدام أو القطع تكون عقوبة الشروع فيها السجن مدة لاتجاوز سبع سنوات"[55].

فالمشرع الجنائي السوداني تعامل مع موضوع الإتفاق الجنائي تارة على أنه جريمة مستقلة ويعاقب على مرتكبها إذا لم يتجاوز مرحلة البدء فيها إكمالاً أو شروعاً، أما بعد أن تقدم أطراف الاتفاق الجنائي على تحقيق موضوع الإتفاق تنفيذا كاملاً أو شروعاً فيواجهون العقوبة المقررة للجريمة والشروع فيها.

المطلب الثاني: الاتفاق الجنائي باعتباره فعل مباح.

[52] . فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص 267.

[53] . قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969، المادة (175-4).

[54] . أحمد علي إبراهيم حمو، مصدر سابق، ص 488.

[55] . القانون الجنائي السوداني 1991، المادة (20-1,2).

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404 -2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 57-84

حينما نتحدث عن الفعل المباح فيما يخص الاتفاق الجنائي فإننا نقصد بالاتفاق الجنائي في غير الحالات التي ذكرها القانون في المادة (56) من قانون العقوبات العراقي أو المادة (24) من القانون الجنائي السوداني، وذلك لأن المشرع الجنائي قد استبعد بداية بعض الحالات التي يجعل مع الاتفاق الجنائي جريمة قائمة بذاتها.

لابد من الإشارة إلى أن الجريمة في الحالة الطبيعية تتضمن مراحل ثلاث وهي التفكير والتصميم والأعمال التحضيرية والتنفيذ، حتى نضع الاتفاق الجنائي في موضعه لا بد من بيان مختصر لكل مرحلة من مراحل الجريمة:

أولاً: مرحلة التفكير و التصميم: هذه المرحلة لا عقاب عليها، فالقانون لايتدخل فيما يدور في الأذهان وأفكار الناس ونياتهم، والأمر لا يرجع إلى صعوبة إثبات ذلك، فحتى لو إعترف أو أفشى للآخرين بما في داخله وقد يشهد عليه شاهد، فماداموا لم يفعلوا شيئاً في سبيل تحقيقها لا يعد التفكير وحديث النفس هذه جزءاً من الشروع في الجريمة، لأن الشروع يقتضي نشاطاً وهذا ما لا يوجد في مجرد التفكير والتصميم[56]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجنائي العراقي في بيانه لمقصود الشروع في المادة (30) " ولا يعد شروعاً مجرد العزم على إرتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" [57]، فالعزم على إرتكاب الجريمة لا يعاقب عليه.

ثانياً: مرحلة التحضير: أما مرحلة التحضير أو الأعمال التحضيرية للجريمة، فقد يعبر الجاني عن تصميمه بمظاهر ملموسة وخارجية وهي كل فعل يساعد الجاني في إرتكابه للجريمة كشراء السلاح أو إحضار المواد السامة أو إيجار سكن في منطقة الشخص المراد قتله، ومن الطبيعي أن التحضير تختلف عن جريمة لأخرى.

مع أن الأمر أكثر وضوحاً من مرحلة التفكير والتصميم إلا أن المشرع إستبعده من المسؤولية والتجريم من خلال نص المادة (30) من القانون، بمعنى أن الأعمال التحضرية غير مُجَرَّمة إلا إذا نص المشرع على خلاف ذلك، ومثل هذه الحالات هي الأعمال التي تشكل خطورة بحيث اعتبرها المشرع جرائم مستقلة مثل: أعمال الشروع و التحضير والجريمة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، وغيرها من القوانين العقابية المكملة في معالجة مثل هذه الأعمال التحضيرية الخطرة على سلامة المجتمع والمصلحة العامة.

[56] . محمد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق، ص 102.

[57] . قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969، المادة (30).

ثالثاً: مرحلة التنفيذ: المرحلة الخطرة التي يعاقب عليها القانون وهي حين يقع الفعل في صورة جريمة تامة أو شروع معاقب عليه ، لأن الفعل دخل في إعتداء على الحقوق والمصالح المحمية بالقانون.

الحديث عن هذه المرحل الثلاث كان لبيان موقع الإتفاق الجنائي في الحالات التي لم ينص عليها في المادة (56) والقانون العقوبات العراقي والمادة (24) من القانون الجنائي السوداني، فالاتفاق الجنائي بمعنى إتحاد أو التقاء إرادتين أو أكثر على موضوع الاتفاق وهو القيام بجريمة على وجه التعيين أو العموم تدخل بلاشك في المرحلة الأولى وهي الفكير والتصميم، وبالتالي فإن المشرع لم ينص على تجريمه بل العكس تماماً نص على أن الأمر لا يدخل في نطاق الشروع في الجريمة.

الاتفاق الجنائي على صورتها النفسية والفكرية ليس عليه عقاب، ومع أن المصطلح مطابق لجريمة الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة حسب ما بيناه في المبحث الأول، إلا أن الأمر يختلف عن الحالة الفكرية و النفسية والتي إستبعدها المشرع عن إعتبرها شروعاً للجريمة، وذلك لما بينه المشرع في تحديد نوع الجرائم التي إعتبر الاتفاق عليها جريمة قائمة بذاته وإن لم يقم أي طرف من أطرف الاتفاق بتنفيذها[58].

أما فيما يتعلق بالخلاف الذي بين التشريعين في التكييف القانوني فيما يتعلق بالرجوع عن الاتفاق قبل تنفيذ موضوع الاتفاق، فإن المشرع العراقي نص على "يعفى من العقوبات المقررة في المواد (56) و(57) و(58) كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود إتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على إرتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والإستقصاء عن أولئك الجناة، أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة"[59]، فالحكمة من الإعفاء من عقوبة الاتفاق الجنائي في الحالات التي ذكرها المشرع تتمثل في تشجيع المتفقين على الخروج من الاتفاق وكشف الأمر للسلطات العامة للحيلولة دون وقوع الجرائم الخطيرة التي يصعب كشفها كالجنايات الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وغيرها[60].

---

[58] . المادة (56) من القانون العقوبات العراقي بأنه: "يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو اكثر على ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والأحتيال والتزوير سواء كانت معينة او غير معينة او على الافعال المجهزة او المسهلة لأرتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه، مستمراً ولو لمدة قصيرة " والمادة (24-2) من القانون الجنائي السوداني" 2/ فيما عدا جرائم القتل العمد والحرابة والجرائم الموجهة ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام، لايعد الاتفاق الجنائي جريمة معاقب عليها إلا بالشروع في إرتكاب الجريمة، وفي جميع الحالات لايعد الإتفاق المعدول عنه جريمة ".

[59] . قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969، المادة (58).

[60] . فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص 272.

ردمد ورقي: 9971- 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404 -2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 57-84

أما فيما يتعلق بالمشرع الجنائي السوداني فقد كان أكثر صراحة في إيجاد الفصل بين الاتفاق الجنائي في الحالات المذكورة في النص المادة (24) وهي: القتل العمد والحِرابَة والجرائم الموجهة ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام من جانب والاتفاق الجنائي في باقي الجرائم المختلفة، ففي الحالة الثانية هناك إعفاء من المسؤولية عن الاتفاق الجنائي بعد العدول عنه، حيث جاء في تكملة الفقرة الثانية من المادة (24) "2–لا يعد الاتفاق الجنائي جريمة معاقب عليها إلا بالشروع في إرتكاب الجريمة، وفي جميع الحالات لايعد الإتفاق المعدول عنه جريمة".

فالاتفاق الجنائي في كلا التشريعين وفي الحالات المذكورة تحديداً ليس فعلاً مباحاً، إلا في الحالة العدول عنه وإخبار السلطات بذلك فقد يعفى من العقوبة في التشريع العراقي، وأما في التشريع السوداني فقد أخرج الاتفاق الجنائي من مرحلة الشروع وليس عليه شئ في حالة العدول عنه.

المطلب الثالث: أوجه الشبه والاختلاف في القيمة القانونية للاتفاق الجنائي.

بعد ان استعرضنا بإيجاز تجريم الاتفاق الجنائي في التشريع الجنائي العراقي لسنة 1969 والسوداني لسنة 1991، لاحظنا أن النصوص التي تجرم الاتفاق الجنائي في التشريعين ليسوا على وتيرة واحدة في تعاطيهم مع حالة الاتفاق الجنائي، مع بيان أوجه الشبه والإختلاف نصل إلى المحرك والدافع وراء الموقف التشريعي لكلا الجانبين ، فالأمر يرجع في الأغلب إلى الخلفية الآيدولوجية للحكم والتشريع المتمثلة في نظام الحكم والقيم السائدة فيه ، وذلك من خلال نوع الأفعال والتصرفات المُجَرَمة وطريقة التعامل معها.

سنوضح أوجه التشابه والاختلاف من خلال سرد نوع الجرائم وطبيعتها الجنائية، وكيفية التعامل الجنائي معها في الحالات المتوقعة وقوعها، وبالتأكيد هناك أوجه تشابه في التكييف القانوني في التشريعين، كما أن هناك أوجه اختلاف في تكييفهم لحالة الاتفاق الجنائي.

أولاً: التشابه التشريعي: حينما نلاحظ المواقف التي إعتبر المشرع الجنائي الاتفاق الجنائي جريمة مستقلة وقائمة بذاتها حتى وإن لم ينفذ الجريمة التي اتفقوا عليها، نرى أن هناك تشابه في الحالات الإجرامية.

التشريع الجنائي العراقي حددها في الجناية أو السرقة والإحتيال والتزوير من الجنح، والأفعال المُجَهِّزَة والمُسَهِّلَة لارتكابه أحد هؤلاء، وأيضاً لها خاصية أخرى وهي التنظيم والاستمرارية.

خصوصية هذه الجرائم هي الماسة بسلامة المجتمع والإستقرار الإجتماعي وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، فنرى أن المشرع الجنائي العراقي قد أشار إلى إستقلالية جريمة الإتفاق الجنائي في المادة (175) من قانون العقوبات حيث حدد العقوبة بأن الاشتراك في الاتفاق الجنائي في أحدى الجرائم

المنصوص عليها في المواد (156 إلى 175)[61]، كما أنه أشار إلى تجريم السعي في تكوين الاتفاق وهي مرحلة سابقة لتشكيل الاتفاق الجنائي، أو كان له دور رئيسي في هذا الاتفاق[62]، حتى أم المشرع قد جَرَمَ الخطوة الأولى لتشكيل الاتفاق الجنائي وهي الدعوة إلى الإنضمام للاتفاق وإن لم يقبل دعوته[63].

أما المشرع الجنائي السوداني فقد كان موافقاً للتكيف القانوني لحالة الاتفاق الجنائي، وأكثر صراحة وتحديداً للمواضيع التي شملتها التجريم، وهي القتل العمد والحرابة والجرائم الموجهة ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام[64]، وقد إعتبرها جريمة مستقلة بذاتها وإن لم يُباشَر الجريمة حيث حدد لها عقوبة خمس سنوات، وفي حالة وقوع الجريمة أو الشروع فيها يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة أو الشروع فيها بحسب الحال[65].

المُشَرِّع الجنائي السوداني كنظيره العراقي إهتم بعواقب مثل الحالات في المجتمع وقد تناولها بالتحديد والحصر لا على سبيل المثال، لأن الاتفاق الجنائي في مثل هذه الجرائم يتخذ صورة النزعة الإجرامية التي تنطوي على خطورة بالغة تهدد الأمن العام، وسلامة المجتمع والسلم الاجتماعي، مما يحتمل معه إيقاع الضرر بسلامة المواطنين في أنفسهم وأموالهم أو سلامة أمن ونظام الدولة وهذا ما دعى المشرع إلى التدخل بالعقاب على مجرد الاتفاق[66].

ففكرة تجريم الاتفاق الجنائي تنطوي على مفهوم المؤامرة وهي فكرة واسعة في القوانين الأنجلوسكسونية، إذ يجب أن يكون الغرض من الاتفاق إرتكاب فعل مخالف للقانون أو التسبب في ارتكابه، أي التحريض أو المؤامرة أو المساعدة على إرتكابه، أو تكون الوسيلة للوصول إلى الغرض منه مخالفة للقانون، وفي العموم لا يشترط القانون في الموضوع محل الاتفاق أن يكون قابل للتنفيذ من الناحية العملية، فقد يكون مستحيلة التنفيذ عملياً[67].

وجه الشبه والتوافق هي أن الفلسفة الجنائية لدى المشرع العراقي والسوداني قد إلتقتا في هذه النقطة وهي تجريم كل ما قد يكون خطراً على المصلحة العامة والاستقرار الاجتماعي في أفراد شعبه أو نظام إدارته.

---

61 . قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969، المادة (175-1).
62 . قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969، المادة (175-2).
63 . قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969، المادة (175-4).
64 . القانون الجنائي السوداني1991، المادة (24-2).
65 . القانون الجنائي السوداني 1991، المادة (24-3).
66 . أحمد علي إبراهيم حمو، مصدر سابق، ص 485.
67 . محمد محيي الدين عوض، مصدر سابق، ص 155.

ثانياً: وجهة الخلاف: أما فيما يتعلق بالاختلاف في تناول جريمة الاتفاق الجنائي ما نراه هو نابع من الخلفية الفكرية للنظام في الدولتين، فكان الاختلاف لفظياً أكثر من أن يكون جوهرياً، فالمشرع الجنائي العراقي قد إستخدم مصطلح الجناية والجنح في حالة الجرائم التي تمس أمن وسلامة المجتمع العامة، وأيضاً تناولها في المادة (175) ليوسع أو ليحدد أهمية تجريم الاتفاق الجنائي في صور الأفعال والجرائم الماسة بأمن ومصلحة الدولة، تعبيراً لأهمية الحفاظ على أمن وسلامة النظام الحاكم والدولة في العراق وطبيعة الحكم فيه، أما فيما يتعلق بالمشرع السوداني فقد استخدم مصطلحات مثل: القتل العمد والحِرابَة، وأما فيما يتعلق بالدولة ونظامها فقد عَبَّرَ عنها مباشرة بالجرائم الموجهة ضد الدولة والمعاقب عليها بالإعدام، وهذا أيضاً تعبيرٌ عن الخلفية الفكرية للمشرع السوداني في تبني تطبيق الشريعة الإسلامية من قانون العقوبات لسنة 1985 ولحد الآن، مع أن مصطلح الحرابة مرادف وتحمل نفس المعاني التي يحملها مصطلح الجرائم الموجهة ضد الدولة في عمومها والغرض منها.

الخاتمة

من خلال تناولنا لموضوع الاتفاق الجنائي كحالة تناولها التشريع الجنائي على أنها جريمة قائمة بذاتها والتي تختلف عن الاتفاق الجنائي على جريمة عادية أو مخالفة أو توافق أفعالهم، فقد بيننا المفهوم القانوني وتكييفها في التشريع الجنائي العراقي والسوداني والتي هو نفس الفلسفة العقابية التي تدفع المشرع الجنائي إلى تجريم مثل هذه الحالة النفسية متجاوزاً السلوك المادي التقليدي في تجريم الأفعال المادية، لعظمة خطورتها على المجتمع وكيان الدولة واستقرارها، وقد توصلت الباحث إلى جملة من النتائج، جاءت أهمها على النحو الآتي:

- مايُتَّفَق عليه في بيان المفهوم الجنائي للاتفاق الجنائي هو أن هناك حالة نفسية وتوافق إرادات بين شخصين أو أكثر ولا يهم الوسيلة المُعَبِّرَة عن هذا التوافق.
- الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة تختلف في المفهوم والجوهر عن الاتفاق كطرق من طرق الاشتراك في الجريمة، فالأخير غير معاقب عليه قبل وقوع محل الإتفاق.
- يختلف الإتفاق الجنائي عن غيره من طرق الاشتراك في أن الأول يكون في عدة سلوكيات محددة في القانون من الجنايات وبعض أنواع الجنح والماسة بأمن وسلامة الدولة، بينما الأخير تكون في المخالفات والجنح فقط.

- خاصية التنظيم والانتظام والإستمرارية الموجودة في الاتفاق الجنائي له دلالات مهمة في تشخيص السلوك الجنائي.

ومن منطلق أن الحديث في الأمور غير المادية وخاصة الحالة النفسية التي ذكرناها وبالأخص في إثبات وقوع أو تكوين الاتفاق الجنائي، وعدم دخول النفسيات والأغراض الشخصية، نرى أنه من الضروري أخذ ما يأتي بالاعتبار:

1/ أن يتحرك المشرع في بيان وتحديد الأفعال والحالات التي تَعْتَبِر الاتفاق جريمة، فكلما كان النص الجنائي في مثل هذه القضايا بعيداً عن التمويه والغموض، كان ذلك في صالح المؤسسة العدلية لتحقيق العدالة بعيداً عن الأغراض والأهواء الفردية أو الفكر أو الآيدولوجيا الحاكمة المتمثلة في نظام الحكم.

2/ كما أن على فقهاء القانون والمحاكم التفسير والتشخيص الدقيق في تحديد السلوكيات التي تمس أمن وسلامة المجتمع والمصلحة العامة والدولة وسلامة كيانها حتى تكون معياراً لتجريم أي اتفاق جنائي على المساس بها وتجريم فاعليها وحتى وإن لم يقم أحد منهم بالتحرك المادي لتنفيذ محل الاتفاق.

المصادر والمراجع

القوانين:

1. قانون العقوبات الجنائي السوداني 1991 .
2. قانون العقوبات السوري، الرقم 148، 1949 .
3. قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969 .
4. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوداني 2010 .

كتب اللغة:

1. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت، فصل الألف حرف اللام، 1956.

الكتب القانونية:

1. أحمد جمال الدين ، المصطلحات القانونية الجزائية، منشورات المكتبة المصرية، بيروت، 1937.
2. أحمد علي ابراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني 1991، القسم الأول، ط/ الرابعة، مطبعة جامعة النيلين، 2014 .
3. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998.

4. رؤوف عبيد، مبادء القسم العام من التشريع العقابي، ط/4 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
5. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج1، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد، 1977 .
6. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2000 .
7. سلطان الشاوي وعلي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006 .
8. سمير داود سلمان، مدى دستورية جريمة الإتفاق الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014 .
9. عبدالفتاح خضر، الجريمة، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، إدارة البحوث ، الرياض، 1985 .
10. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، 2010 .
11. محمد ابراهيم الفلاحي، بحوث ودراسات في المسؤولية الجزائية في التشريع العقابي العراقي والقضاء، بغداد السلسلة القانونية، 2007.
12. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات القسم العام، كتيبخانه يادكار، السليمانية، 2017.
13. محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليها، المطبعة العالمية، القاهرة، 1970 .
14. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، 1974 .
15. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/ الثانية، 1992 .
16. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط/5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982 .
17. مصطفى الزلمي وعبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية بغداد، 1989 .